

الجزء الأول:

وثائق الشراء

الجزء الأول : (دعوة العطاء / 2024)

الموضوع: دعوة عطاء رقم (/ 2024) والخاص ب.....

يجب على المناقصين الراغبين بالاشتراك في العملية الشرائية الاطلاع على نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022) وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبه والاطلاع على كافة وثائق الشراء والتقيد بكافة الأحكام وكافة المتطلبات الواردة فيها

1. استناداً لأحكام المادة رقم (39) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022م، تدعو مديرية المشتريات والتزويد / وزارة الصحة المناقصين المتخصصين لتقديم عروضهم الورقية لشراء الأدوية واللوازم الواردة في جداول المواصفات (المرفق) ووفقاً للمواصفات والشروط الخاصة والعامة والتعليمات الدخول.

2. على المناقصين الراغبين بمعلومات إضافية الاطلاع على وثيقة الشراء الصادرة من مديرية المشتريات والتزويد / قسم المشتريات قبل اخر مواعيد للاغلاق هو يوم () الموافق ()

3. على المناقصين الراغبين بالاطلاع على نسخة كاملة من من وثائق الشراء مراجعة مديرية المشتريات والتزويد على العنوان المذكور ادناه

4. تعتبر هذه الدعوة والتعليمات المرفقة مكملية للشروط العامة والخاصة للتعاقد وتكون لها في التطبيق قوة العقد لشراء الأدوية واللوازم وملزمة للمنافسين، ولجنة الشراء حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد بنود هذه التعليمات.

5- اخر موعد لتسليم العروض على العنوان المذكور ادناه في تمام الساعة () صباحاً يوم () الموافق ()

6- يقدم الاعتراض خطياً على وثائق الشراء أو شروط الاعلان أو وثائق التأهيل (ان وجدت) أو القرارات أو الإجراءات التي تتخذها مديرية المشتريات والتزويد أو أي امتناع عن اتخاذ إجراء متعلق فيها الى مديرية المشتريات والتزويد. خلال يوم واحد عمل من تاريخ نشر الاعلان والاطلاع على المناقصة وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ايهما اسبق

7- يجوز للمناقص أن يطلب من مديرية المشتريات والتزويد إيضاحاً عن وثائق الشراء خلال يوم عمل من تاريخ نشر الوثائق على أن يتم الرد على ذلك الايضاح خلال مدة لا تتجاوز يومان وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض ايهما اسبق ما لم تقتضي طبيعة الرد خلاف ذلك ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة .

8- تعتبر الشروط والمواصفات الواردة في وثائق الشراء والعرض وكتب الالتزام المتقدمين من المناقص جزءاً لا يتجزأ من العقد ومبوبة يشكل جيد بحيث يبين الوحدة والكمية والسعر الافرادي والسعر الإجمالي وفترة التسليم وبلد المنشأ واسم الشركة الصانعة إزاء كل مادة إلا إذا ورد خلاف ذلك بقرار الإحالة.

9- على المناقص الراغب بالدخول في العطاء ان يقدم الوثائق التي تثبت ما يلي:-

أ- الأهلية القانونية للدخول في العطاء وتتضمن تقديم ما يلي.

- 1) الحصول على اعتماد للشركة / فروعها من المؤسسة العامة للغذاء والدواء .
- 2) الحصول على شهادة سجل تجاري من وزارة الصناعة والتجارة.
- 3) الحصول على رخصة مهن سارية المفعول .
- 4) الحصول على ترخيص مستودع الادوية الصادر عن وزارة الصحة.

10- على المناقص الراغب بالدخول في العطاء أن لا يكون من المحرومين من الاشتراك في عمليات الشراء بموجب أحكام هذا النظام.

11- على المناقص الراغب بالدخول في العطاء الالتزام بأي شروط أخرى يتطلبها نظام المشتريات الحكومية و التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام والالتزام الشركة أو المؤسسة أو المورد أو مؤدي الخدمة بالتسجيل بنظام الفوترة الوطني الإلكتروني قبل القيام بعمليات شراء السلع أو الحصول على خدمات مقابل البذل

12- مع مراعاة ما ورد بنظام المشتريات الحكومية والتعليمات الصادرة بموجبه , سيتم إحالة العطاء على اساس معيار السعر واستيفاء المتطلبات الواردة في وثائق الشراء (تقديم عرض فني ومالي معا) و سيتم تقييم العروض وفقاً لما يلي:-

أ- تدرس العروض من الناحية الفنية بحيث تدرج المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء بجدول يتم لهذه الغاية ويتم التحقق من استيفاء كل عرض للمعايير المدرجة بالجدول

ب- تبدأ الدراسة بالعرض الذي قدم أقل الاسعار ثم الذي يليه حتى تتم دراسة كافة العروض المقدمة

ج- لا يؤخذ بعين الاعتبار عند المفاضلة قيمة اي اضافات او قطع غيار غير مطلوب تسعيرها في وثائق الشراء ويحق للجنة الشراء بعد ان تقرر الاحالة قبول هذه الاضافات وقطع الغيار المقدمة واحتساب قيمتها في العرض الفائز بالعطاء.

د- في حال توافر المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء في العرض الأقل سعراً تتم الاحالة عليه على أساس الارخص المطابق.

هـ- في حال عدم استيفاء المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء في العرض الأقل سعر تتنقل الدراسة الى العرض الذي يليه بالسعر الى ان تصل الى العرض المستوفي للمتطلبات والمعايير الفنية الواردة في وثائق الشراء و تتم الاحالة عليه على أساس أرخص المطابق على ان تبين اسباب استبعاد العروض الأقل سعراً بشكل واضح .

و- في حال عدم توفر المعايير الفنية والمتطلبات الواردة في وثائق الشراء في كافة العروض المقدمة يجوز إحالة العطاء على العرض الذي يلبي احتياجات الجهة المستفيدة وتتوافر فيه الجودة والاسعار المناسبة وتتم الاحالة على أساس انسب العروض.

13- اذا كانت مدة تنفيذ العقد من متطلبات التقييم الواردة في وثائق الشراء ولم يحددها المناقص فتعتبر المدة كما هي واردة في وثائق الشراء

14- أ- لا يجوز لمناقص واحد ان يقدم اكثر من عرض واحد لنفس المادة سواء كان منفرداً أو بائتلاف أو بشراكة مع مناقص آخر و يجوز للمناقص أن يرفق مع عرضه بعض البدائل الاختيارية

ب- لا يجوز للمناقص ان يقدم عرضه بناء على اتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة او اكثر من المواد الواردة في هذا العرض.

15- مع مراعاة الشروط الخاصة تكون الاسعار ثابتة وتقدم الاسعار بالدينار الاردني وشاملة الرسوم والضرائب والرسوم الجمركية كافة واية رسوم اخرى مع مراعاة اية اعفاءات مقررة من مجلس الوزراء لاي جهة حكومية او وحدة حكومية.

16- تقدم العروض باللغة العربية او اللغة الانجليزية ويجب أن تكون صلاحية عرض المناقص لا تقل عن (120) يوماً

17- في حال الإحالة على الأسرع بالتوريد أو التوريد حالا وعدم التزام المتعهد بذلك فإنه لا يحق له التوريد في حال التأخر إلا بقرار من لجنة الشراء المحلي وعلى اللجنة تقرير قيمة العطل والضرر التي تحملها الوزارة وعليه تقرر قبول التوريد من عدمه مع فرض الحد الأعلى من غرامة التأخير على المتعهد

18- تقوم مديرية المشتريات والتزويد بإعلام المناقص خطيا قبل انتهاء عرضه ب (10) عشرة أيام على الأقل لتمديد صلاحية عرضه ويجب على المناقص الذي يوافق على التمديد أن يقوم كذلك بتمديد تأمين دخول العطاء والمناقص الذي يرفض تمديد فترة الصلاحية يعاد له تأمين دخول العطاء

19- يعلن المدير العام أو الأمين العام عن قرار الإحالة المبدئية بالطريقة التي يراها مناسبة لمدة لا تقل عن خمسة أيام عمل وإذا لم يعترض أي مناقص على القرار خلال تلك المدة فتصبح الإحالة نهائية بعد المصادقة عليها

الضمانات :

20- - تقدم جميع الضمانات باسم عطوفة أمين عام وزارة الصحة بالإضافة إلى وظيفة

أ- يجب على المناقص تقديم تأمين دخول العطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر من احد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة على ان يكون مثبت عليه اسم ورقم العطاء / نوع التأمين على الشيك وبنسبة لا تقل (3%) ثلاثة بالمائة من قيمة اللوازم الواردة بعرضه على ان تكون سارية المفعول ولا تقل عن مدة صلاحية العرض وتغطي اعلى قيمة مقدمة في عرضه

ب- يجب على المناقص تقديم تأمين حسن تنفيذ للعطاء المحال عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن احد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة بمبلغ لا يقل عن (10%) عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للإحالة أو من القيمة التي تقدرها لجنة الشراء للقرارات غير محددة القيمة يقدمه قبل توقيعه على أمر الشراء (العقد) فإذا لم يقم المتعهد بدفع الرسوم المقررة أو تقديم كفالة حسن التنفيذ أو توقيع العقد فيحال الامر للجنة الشراء لاتخاذ القرار المناسب أو مصادرة تأمين الدخول كليا أو جزئيا

ج - يجب على المتعهد تقديم تأمين صيانة للوازم التي تتطلب ذلك بنسبة (5%) من قيمة اللوازم على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادر عن احد البنوك أو المؤسسات المالية المرخصة والعاملة في المملكة.

د - ضمانات خطية من سوء المصنعية :

1- يجب على المتعهد تقديم ضمانات خطية من سوء المصنعية مصدقة من كاتب العدل وبكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافا اليها 15% خمس عشرة بالمئة من قيمتها وحسب نظام المشتريات الحكومية.

2 - إذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها خلال فترة ضمانات سوء المصنعية بلوازم جديدة على نفقته وفي جميع الاحوال يجب ان يتم استبدالها خلال شهرين كحد اقصى من تاريخ اشعاره بذلك من الجهة المستفيدة

3 - لا يحول استبدال اللوازم دون حق الجهة المستفيدة من العودة على المتعهد باي نفقات ناتجة عن الاستبدال على ان يعاد احتساب مدة الكفالة من تاريخ الاستلام النهائي للوازم الجديدة

4 - تكليف لجنة الشراء شراء اللوازم مهما بلغت قيمتها على حساب المتعهد وتحمله فروقات الاسعار

5 - إذا لم يقم المتعهد باستبدال اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها حسبما ورد بالبند (ب) أعلاه فيتم تحصيل قيمة الضمانة كاملة بموجب قانون تحصيل الاموال العامة او اي وسيلة اخرى ويصادر 15% خمس عشرة بالمئة من قيمة اللوازم التي ثبت سوء مصنعتها ايرادا لحساب الخزينة ويودع الباقي امانات لشراء اللوازم على حساب المتعهد وتحمله فروق الاسعار واي نفقات او ضرر يلحق بالجهة المستفيدة و/او مديرية المشتريات والتزويد 0

21 - على المناقص الذي احيل عليه العطاء وقبل توقيع العقد دفع الرسوم المقررة بموجب التشريعات وتقديم تأمين حسن التنفيذ خلال المدة التي تحدد في كتاب التبليغ الذي يرسل اليه لاستكمال اجراءات التعاقد الخاص بقرار الاحالة .

22- تعتمد مختبرات المؤسسة العامة للغذاء والدواء او اية مختبرات اخرى تحددها لجنة الشراء لغايات فحص الأدوية واللوازم أو مطابقة اية شهادات في اي مرحلة من مراحل العملية الشرائية والاستلام.

23- يحق للمناقص تقديم الاعتراض على أي قرار أو إجراء اتخذته الجهة المشتريّة أو لجنة الشراء يتعلق بإجراءات الشراء وفق لأحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.

- أ- يحق للجهة المشتري ولجنة الشراء إلغاء عملية الشراء وفقاً لأحكام النظام
- ب- تحتفظ لجنة الشراء لنفسها بالحق في رفض كل العروض المقدمة إليها أو إلغاء إجراءات المناقصة وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 25- تمنح الأفضلية للمنتجات المحلية أو أي تسهيلات أخرى يحددها مجلس الوزراء، شريطة أن تفي هذه المنتجات بالمتطلبات اللازمة للحالة .
- 26- يجب على المناقص المشارك تقديم ما يثبت حصوله على وثائق الشراء بموجب أحكام النظام والتعليمات قبل إيداع العروض.
- 27- يعد المناقص عرضه وفقاً لوثائق الشراء بعد أن يدرس هذه الوثائق ويتفهم جميع ما ورد فيها وإذا كانت الوثائق غير كاملة أو غير واضحة، أو وجد نقصاً فيها، فعليه طلب الاستيضاح أو الوثيقة الناقصة من الجهة المشتري قبل الموعد المحدد في وثائق الشراء ويتحمل المناقص النتائج المترتبة على عدم قيامه بالتحقق من استلام وثائق الشراء كاملة.
- 28- للجنة الشراء أن تحيل مادة أو أكثر من المواد المعروضة أو جزء منها من أي عرض إلا إذا اشترط المناقص في عرضه غير ذلك.
- 29- إذا وجد تعارض في وثائق الشراء بين الشروط العامة و الشروط الخاصة فيؤخذ بما ورد بالشروط الخاصة.
- 30- يتم إدارة العقد واستلام المواد الموردة من قبل الجهة المستفيدة ووفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والتعليمات الصادرة بموجبه.
- 31- على المتعهد تنفيذ العقد خلال المدة المتعاقد عليها، وتحتسب تلك المدة من تاريخ توقيع العقد أو أي تاريخ آخر يرد في قرار الاحالة.
- 32- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بدفع الرسوم المقررة وتقديم تامين حسن تنفيذ اذا نصت وثائق الشراء على ذلك وتوقيع العقد خلال المدة المحددة في وثائق الشراء او في اشعار الاحالة النهائية , فاذا لم يقم المناقص المحال عليه بدفع الرسوم المقررة او تقديم تامين حسن التنفيذ او توقيع العقد فيحال الامر الى لجنة الشراء لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً او مصادرة تامين الدخول
- 33- 1- مع مراعاة أحكام المادة (89) من نظام المشتريات الحكومية اذا لم تنص وثائق الشراء على خلاف ذلك فعلى الجهة المسؤولة عن ادارة العقد فرض غرامات على التأخير اذا تاخر المتعهد عن تنفيذ ما التزم به في الموعد المحدد في العقد وكما يلي :-
- أ – ما نسبته (0.001) واحد بالالف من قيمة اللوازم عن كل يوم تاخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (1) يوم – (45) يوماً
- ب – مت نسبته (0.002) اثنان بالالف من قيمة اللوازم عن كل يوم تاخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن الفترة من (46) يوماً – (60) يوماً
- ج – ما نسبته (0.003) ثلاثة بالالف من قيمة اللوازم عن كل يوم تاخير في التسليم عن الموعد المحدد للتسليم عن كل يوم تاخير يزيد على (60) ستين يوماً
- 2- في جميع الاحوال للجنة الشراء الحق بشراء المواد التي تاخر المتعهد في توريدها على حسابه دون سابق انذار وتحمله فروق الاسعار
- 34- يكون مدير مديرية المشتريات والتزويد مفوضاً بالتوقيع على عقد الشراء .
- 35- يعتبر توقيع أمر الشراء (العقد) من قبل المتعهد اعترافاً منه بأنه مطلع على كافة محتويات قرار الاحالة وامر الشراء وكل ما يتعلق بهما وانه ملتزم التزاماً تاماً بمحتوياتهما ومضمونهما .

36- أ- يحق للمناقص الذي يدعي أنه لحقت به خسارة أو أي ضرر نتيجة لقرار أو إجراء أو امتناع عن اتخاذ إجراء من الجهة المشتريّة أو يدعي أن لجان الشراء خالفت ما ورد في وثائق الشراء أو أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبه، أن يتقدم باعتراض في المرحلة الأولى وبشكوى في المرحلة الثانية وفقاً لأحكام هذا النظام .
ب ترسل الإشعارات وكافة الوثائق المتعلقة بالاعتراض أو الشكوى إلى الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض و/أو الشكوى .

37- تستوفي قيمة بدل الشكوى وفقاً للقيم المنصوص عليها في المادة رقم (51- ز) من هذا النظام فيما يتعلق بشراء اللوازم حتى لو حصل المناقص على وثيقة الشراء مجاناً.

38 - مع مراعاة ما ورد بالنظام وهذه التعليمات على لجنة الشراء استبعاد عرض المناقص في أي من الحالات التالية

- أ- إذا اعتبر العرض غير مستجيباً جوهرياً للمتطلبات الواردة في وثائق الشراء.
- ب- إذا كان المناقص خاضع لعقوبة الحرمان في حينه.
- ج- إذا قدم المناقص وثائق أو معلومات غير صحيحة لغايات المشاركة في العطاء .
- د- إذا انتحل المناقص صفة تمثيل مؤسسة أو شركة أو الادعاء بأنه وكيلها أو أخفى أنه وكيلها سواء كان تمثيلاً لمؤسسة أو شركة أردنية أو أجنبية .
- هـ- إذا صدر بحق المناقص حكم قضائي بجريمة لها طابع اقتصادي أو لها علاقة بالمشتريات الحكومية .
- و- في حال عدم توقيع المناقص أو ختمه على العرض المقدم منه حسب الأصول أو وجود نقص بالعرض أو غموض أو شطب أو إضافة أو تعديل بشكل لا يمكن من الاحالة .
- ز- إذا تبين أن المناقص قدم عرضاً بناء على إتفاق مع مناقص آخر تقدم لمادة أو أكثر من المواد الواردة في هذا العرض .

- ح - إذا تبين أن المناقص تقدم بأكثر من عرض لنفس العطاء فيما يخص عطاءات الأشغال والخدمات الفنية و- أو لنفس المادة فيما يخص عطاءات اللوازم سواء كان منفرداً أو باتتلاف أو بشراكة مع مناقص آخر.
- ط - إذا تضمن العرض الفني المقدم من المناقص معلومات تشير إلى العرض المالي في حال نصت شروط دعوة العطاء لتقديم عرضين فني ومالي في مغلفين منفصلين

39- 1 - للجنة الشراء الحق بإنهاء عقد الشراء المبرم مع المتعهد في أي من الحالات التالية :-

أ - تقصير المتعهد في إنجاز العقد

ب - ارتكاب المتعهد تصرفات تتسم بالاحتيال أو التلاعب أو الرشوة ,

ج - الظروف القاهرة وفق أحكام النظام والتعليمات الصادرة بموجبه

د - إعسار المتعهد أو إفلاسه

2- في حال قررت لجنة الشراء إنهاء عقد الشراء للأسباب الواردة بالفقرتين (أ , ب) من هذا البند فللجنة

الشراء تحميل المتعهد قيمة العطل والضرر الذي لحق بدائرة المشتريات أو الجهة المستفيدة أو بأي جهة حكومية أو وحدة حكومية

40- يعتبر نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وملاحقه والتعليمات الصادرة بموجبه جزءاً لا يتجزأ من وثائق الشراء .

مديرية المشتريات والتزويد

/ياجوز / بجانب مديرية امن لواء الرصيفة

هاتف 3757092 / 3757094

فاكس 3757080

الأمين العام للشؤون الإدارية والفنية

الدكتورة الهام عبد الرحمن خريسات